المنهج الفقهي للمسائل الخلافية
لدى الشيخ ابن عثيمين
ومنهجية الترجيح في ضوء الشرح الممتع

إعداد

د . آمال محمد عبد الغني

أستاذ مساعد الفقه ـ كلية العلوم والآداب بعنيزة

قسم الدراسات الإسلامية وقسم الشريعة «حالياً»

جامعة القصيم

ورقة عمل مقدمة لـ :

ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية



1806 Blank

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمد عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وبعد..

الموضوع يتعرض إلى منهجية الشيخ في عرض المسائل الخلافية وكيفية الترجيح بينها.

يعد الفقه الإسلامي ثمرة العلوم كلها ويعد العلم الشرعي من أشرف العلوم وطلبه من أسمى الغايات ولذا حثت كثير من الأدلة على التفقه في الدين ومعرفة أحكام الشريعة يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢).

ولقد برع الأئمة الفقهاء في بحث علوم الفقه المختلفة، وتنوعت إسهاماتهم في الفقه الإسلامي «وما زال يُنهل من علمهم، ولقد أسهم كثير من العلماء المعاصرين في تجديد الفقه الإسلامي بعد عهد الجمود والتقليد، ومن هؤلاء الأئمة في عصرنا الشيخ محمد بن عثيمين ~ من خلال آثاره الفقهية المختلفة حيث عمل على إبراز الجانب الفقهي والأحكام بطريق السهل الممتنع وأثرى الحياة الفقهية، وتعرض للعديد من الوقائع والحوادث المستجدة باستنباط أحكام فقهية لها، وخرّج الكثير من الأحكام للنوازل الفقهية، ولقد تميز بالحرص على عرض آراء أئمة المذاهب دون التعصب لمذهب معين، وترجيح ما يتوافق مع النص، وما يحقق المصلحة للمسلمين، ولذا يعد الشيخ من أئمة الفقه المعاصر.

أسـباب اختيــار البحـث :

١ـ الرغبة الصادقة في إعداد بحث عن الشيخ ابن عثيمين ~ هذا العالم الفقيه الورع منذ بدأت الاطلاع على منهجه الفقهي في الشرح الممتع أكثر من مرة.

٢ـ محاولة إبراز الجانب المعتدل والوسطى للشيخ ونفي دعوى التعصب لمذهب معين من خلال العرض للمسائل الفقهية والتي يتم فيها الترجيح إما لقوة الدليل وما يحقق المصلحة للمسلمين.

٣ـ إقامة ندوة تتناول جهود ابن عثيمين، رحمه الله تعالى، فأحببت المشاركة ببحث ولكن لضيق الوقت والعلم المتأخر بالموعد تم إعداد هذه المشاركة بجهد المقل في هذه الندوة كورقة عمل، وأدعو الله أن يعيننا على إعداد بحث متكامل عن فقه الشيخ ومرونته وسماحته.

٤ـ المنهج في ورقة العمل يقوم بعرض بعض المسائل الفقهية المنتقاة على سبيل المثال لا الحصر في العبادات فقط، ثم بيان كيفية عرض الخلاف، وتطبيق ذلك على المسائل المنتقاة، ثم بيان المنهج في الترجيح و ذلك في ضوء الشرح الممتع للشيخ، ولقد تم تقسيم ورقة العمل إلى:

* **تمهيد ومبحث أول:**
* **التمهيد: تعريف بالشيخ وآثاره بإيجاز.**

المبحث الأول: منهجية عرض المسائل الخلافية.

والترجيح ينقسم الى مطلبين:

- **المطلب الأول: منهجية عرض المسائل الخلافية.**
- **المطلب الثاني: منهجية الترجيح بين المسائل الخلافية ثم عرض تسع مسائل خلافيه في العبادات ـ علي سبيل المثال.**

* **الخاتمة.**

التمهيد

أولاً: التعريف بالشيخ:

اسمه: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (أبو عبدالله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن العثيمين الوهيبي التميمي).

مولده:

ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ - بمدينة عنيزة - إحدى مدن القصيم - بالمملكة العربية السعودية.

تعليمه:

- تعلم القرآن الكريم على جده من جهة الأم عبدالرحمن بن سليمان الدامغ ~ ثم تعلم الكتابة، وشيئاً من الأدب والحساب، والتحق بإحدى المدارس، وحفظ القرآن عن ظهر قلب في سن مبكرة وكذا مختصرات المتون في الحديث والفقه.

- درس على الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، وقرأ عليه في التفسير والحديث والتوحيد والفقه وأصوله، والفرائض والنحو.

- يعتبر الشيخ السعدي شيخه الأول حيث نهل من علمه، وتأثر بمنهجه وتأصيله واتباعه للدليل، وطريقة تدريسه وقد تتوسم فيه الشيخ النجابة والذكاء وسرعة التحصيل، فكان به حفيّا، ودفعه إلى التدريس وهو لا يزال طالباً في حلقته، وقرأ على الشيخ عبدالرَّزاق عفيفي ~ في النحو والبلاغة أثناء وجوده في عنيزة، ولما فتح المعهد العلمي بالرياض عامي ١٣٧٢-١٣٧٣هـ أشار عليه بعض إخوانه أن يلتحق به، فأستأذن شيخه العلامة السعدي ~ فأذن له والتحق بالمعهد وانتظم

في الدراسة به سنتين انتفع فيهما بالعلماء الذين كانوا يدرسون في المعهد حينذاك، ومنهم العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ عبدالرحمن الأفريقي وغيرهم، رحمهم الله، واتصل بالشيخ العلامة عبد العزيز بن عبدالله بن باز ~ فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري، ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية ~ وانتفع منه في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويعتبر سماحة الشيخ ابن باز شيخه الثاني في التحصيل، والتأثر به.

تخــرجه:

تخرج في المعهد العلمي،ثم تابع دراسته الجامعية انتساباً حتى نال الشهادة الجامعية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض.

تدريســه:

بدأ التدريس منذ عام ١٣٧٠هـ في الجامع الكبير بعنيزة في عهد شيخه السعدي ~ وبعد تخرجه من المعهد عين في المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤هـ، وفي سنة ١٣٧٦هـ توفي شيخه السعدي فتولى بعده إمامة المسجد الجامع الكبير في عنيزة والخطابة فيه والتدريس بمكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع، والتي أسسها شيخه عام ١٣٥٩هـ ولما كثر الطلبة وصارت المكتبة لا تكفيهم صار يدرس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه طلاب كثيرون من داخل المملكة، وخارجها حتى كانوا يبلغون المئات ويدرسون للتحصيل وليس للاستماع، ولم يزل مدرساً في مسجده وإماماً... حتى توفي ~ واستمر مدرساً بالمعهد العلمي بعنيزة حتى عام ١٣٩٨هـ.

أعمالـه وآثـاره:

كثيرة على سبيل المثال لا الحصر - شارك في عضوية لجنة الحفظ ومناهج



المعاهد العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ ألف بعض المناهج الدراسية، ثم لم يزل أستاذاً بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم بكلية الشريعة وأصول الدين منذ العام الدراسي ١٣٩٨ـ ١٣٩٩هـ ، حتى توفي ~ درس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج والعمرة والعطل الصيفية.

ـ شارك في عدة لجان علمية متخصصة داخل المملكة وخارجها.

ـ ألقى محاضرات علمية داخل المملكة وخارجها عن طريق الهاتف.

ـ تولى رئاسة جمعية التحفيظ للقرآن الكريم الخيرية في عنيزة منذ تأسيسها عام ١٤٠٥هـ حتى وفاته ~ .

- كان عضواً في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع الجامعة بالقصيم، ورئيساً لقسم العقيدة فيها، وعضواً بهيئة كبار العلماء بالمملكة منذ عام ١٤٠٧هـ حتى وفاته ~ بالإضافة إلى أعماله المتنوعة والمسؤوليات الكبيرة كان حريصاً على نفع الناس بالتعليم والفتوى وقضاء الحوائج ـ في صحته ومرضه ـ وكان له لقاءاته العلمية والاجتماعية الأسبوعية.

وفاتـــه:

توفي ~ قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال سنة١٤٢١هـ بمدينة جدة، وصُلي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة العصر يوم الخميس السادس عشر من شهر شوال ١٣٢١هـ، وشيعه الآلاف ثم صلى عليه من الغد بعد صلاة الجمعة صلاة الغائب في جميع مدن المملكة وخارجها، ودفن بمكة المكرمة.

الدراسـات السـابقة:

ـ لقد عني كثير من الباحثين بالدراسات العلمية والفقهية لآثار الشيخ وأقواله

وفقهه، حيث المشاريع البحثية المتعددة من طلابه، وغيرهم والرسائل والبحوث العلمية في فقه الشيخ خاصة، وجميع العلوم الشرعية التي تبحر فيها الشيخ، كذلك المؤلفات المتعددة عنه، كالإمام الزاهد، للدكتور ناصر الزهراني، والجامع في حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، للشيخ عبدالكريم بن صالح المقرن وغيرهم، والدراسات حول الشيخ وآراؤه الفقهية ووفي التفسير واختيارات الشيخ الفقهية في أبواب الفقه المختلفة حيث تناولها عدد من الدارسين بالبحث، وغير ذلك من البحوث العلمية التي تم مناقشتها لأن هذا العالم يعد بحراً من بحور العلم في عصرنا، رحمه الله تعالى[١].

---

(١) راجع مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية، موقع ابن عثيمين، بتصرف وايجاز.

المبحث الأول

منهجيــة عــرض المســائل الفقهــي

المطلب الأول

منهجيــة عــرض المســائل الخلافيــة

من خلال الاطلاع على الشرح الممتع نجد أن الشيخ ~ حينما يتعرض للمسائل الخلافية بين العلماء والفقهاء، له منهجه الواضح فيبدأ بـ:

١ ـ عرض المسألة الخلافية، وبيان ما غمض فيها من المعاني اللغوية والفقهية.

٢ ـ عرض الأقوال المختلفة والمتعددة في المسألة إجمالاً.

٣ ـ التفصيل للأقوال المختلفة للأئمة كل قول على حدة.

٤ ـ عرض كل قول وأدلته ثم تفنيد الأدلة له.

٥ ـ مناقشة الأدلة لكل فريق.

٦ ـ بيان الصحيح من الأقوال أو الأدلة والضعيف منها.

٧ ـ عرض أمثلة توضيحية من قبل الإمام في كثير من الأحيان.

٨ ـ بيان الراجح والمرجوح من الأقوال بناء على قوة الأدلة، والنظر إلى ما يحقق مصلحة للمسلمين، وهذا ما يميز العالم المجتهد الفقيه غير المقلد.

٩ ـ استنباط أحكام شرعية في الكثير من المسائل الفقهية أو النوازل المتجددة.

يلاحظ أن هذا المنهج قد يتنوع ففي بعض المسائل نجده محققا جميعه، وأخرى نجد بعضه فيما سيلي عرضه من المسائل.

* **المسألة الخلافية الأولى:**

التي تم الوقوف عليها في الطهارات «الخلاف في إذا خالطت الماء الكثير نجاسة».. بقوله: (وإن بلغ الماء قلتين وهو الكثير... فخالطته نجاسة غير بول آدمي، أو عذرته المائة فلم تغيره..).

ـ **أولاً: بدأ بعرض الأقوال إجمالاً،** وهي ثلاثة أقوال[1]:

ـ **ثانياً: التفصيل للأقوال والتفنيد للآراء كما يلي:**

القول الأول: وهو المذهب عند المتقدمين ـ أنه إذا خالطته نجاسة ـ وهو دون القلتين ـ نجس مطلقاً ـ تغير أولم يتغير، سواء كانت النجاسة بول الآدمي أم عذرته المائعة، أم غير ذلك.. أو عذرته المائعة إن لم يتغير.

ثم بيان المعتبر ـ بالنسبة لبول الآدمي وعذرته المائعة ـ ....

ثم قام بعرض الدليل على الفرق بين بول الآدمي وغيره من النجاسات بقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» فنهى النبي ﷺ عن البول ثم الاغتسال وهذا عام؛ لكن عفي عما يشق نزحه من أجل المشقة.

ثانياً: بيان القول الثاني: حيث أضافه إلى المتأخرين، أنه لا فرق بين بول الآدمي وعذرته المائعة، وبين غيرهما لا ينجس إلا بالتغير، وما دون القلتين ينجس بمجرد الملاقاة.

ثالثاً: بيان القول الثالث: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2] وجماعة من أهل العلم، أنه لا ينجس إلا بالتغير مطلقاً سواء بلغ القلتين أم لم يبلغ، لكن ما دون القلتين يجب على الإنسان أن يتحرز إذا وقعت فيه النجاسة؛ لأن الغالب أن ما دونهما يتغير، وهكذا...[3].

---

(١) راجع الشرح الممتع للشيخ مج١/ ٣٨ وما بعدها (الشرح الممتع على زاد المستقنع)، لفضيلة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي.

(٢) راجع الشرح الممتع مج ١/ ٤١ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق مج ١/ ٤١ وما بعدها «بتصرف».

المطلب الثاني
منهجية الترجيح للمسائل الخلافية بين الأئمة

كيفية الترجيح في المسألة السابق عرضها بعد عرض الأقوال والأدلة انتقل الشيخ للترجيح بناء على قوة الدليل لا المذهب، فيقول الشيخ عن المسألة السابقة في القوال الثالث: وهذا الصحيح للأثر والنظر، فذكر الأثر قوله ﷺ «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، ولكن يستثنى من ذلك ما تغير بالنجاسة فإنه نجس بالإجماع، ثم استدل بدليل من القرآن بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ (المائدة: ٣).

ودليل آخر قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

ثم يعرض مثالاً آخر على ما تم ترجيحه ـ بقوله: لو سقط في الماء دم مسفوح فإذا أثر فيه الدم المسفوح صار رجساً نجساً، إذا لم يؤثر لم يكن كذلك، وبيان سبب الترجيح الآخر وهو النظر: فإن الشرع حكيم يعلل الأحكام بعلل منها ما هو معلوم لنا، ومنها ما هو مجهول، وعلة النجاسة الخبث، فمتى وجد الخبث في شيء فهو نجس، ومتى لم يوجد فهو ليس بنجس، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ـ ثم افتراض سؤالاً والإجابة عليه وهذه نادرة عند العلماء.

يقول: فإن قال قائل:من النجاسات ما لا يخالف لونه لون الماء؛ كالبول فإنه في بعض الأحيان يكون لونه لون الماء.

فالجواب يقُدر لأن لونه مغاير للون الماء، فإذا قُدّر أنه يغير لون الماء، حينئذ حكمنا بنجاسة الماء على أن الغالب أن رائحته تغير رائحة الماء، وكذا طعمه.

ـ ثم الانتقال إلى بيان الخلاف بين العلماء في درجة الحديث.. قال:

أما حديث القلتين فقد اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه.. فمن قال: إنه ضعيف فلا معارضة بينه وبين حديث: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء؛ لأن الضعيف لا تقوم به حجة، وعلى القول بأنه صحيح فيقال: إن له منطوقاً ومفهوماً.. وهكذا... حتى يصل إلى الصواب.. **بقوله:**

والصواب ما ذهب إليه شيخ الإسلام للأدلة النظرية والأثرية[1].

*** المسألة الثانية: في الطهارات وهي الخلاف حول (الطهارة للرجل بما خلت به المرأة لطهارة كاملة عن حدث).**

عرض الشيخ الأقوال والأدلة كما سبق عرضه.. والأمثلة.. ولكن في هذه المسألة خالف الإمام المذهب.. وأخذ بترجيح ما صح لديه.. ولعل هذا ينفي التعصب للمذهب الواحد.. ففي المذهب ـ النهي عن أن يغتسل الرجل بفضل طهور المرأة ـ بناء على نهي النبي ﷺ «أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل» وألحق به الوضوء (رواه أحمد)، وقال ابن حجر «إسناده صحيح ـ فذهب الشيخ إلى ا لترجيح بقوله: **والصحيح**: أن النهي في الحديث ليس على سبيل التحريم، بل على سبيل الأولوية وكراهة التنزيه؛ بدليل حديث ابن عباس { : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء ليغتسل منها، فقالت: إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يُجنب»، وهذا حديث صحيح. وهناك تعليل؛ وهو أن الماء لا يُجنب يعني أنها إذا اغتسلت منه من الجنابة فإن الماء باق على طهوريته.

*** الترجيح:**

والصواب: أن الرجل لو تطهر بما خلت به المرأة ؛ فإن طهارته صحيحة ويرتفع

(١) الشرح الممتع مج/ ٤٢،٤٣ وما بعدها.



حدثه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى(١).

❋ **المسألة الثالثة: في الوضوء وتتعلق بالتسمية في الوضوء...**

وقوله: «**وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر**».

وهي مسألة دقيقة تبرز منهجية الشيخ في الفقه، وقوة حجته، ودقة تفصيلاته، وإن خالف المذهب.

أولاً: استعرض الشيخ حكم التسمية في الوضوء، وأنها واجبة مستدلاً بقوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» (رواه أحمد).

ثم عرض المشهور في المذهب، ثم ألحق الشيخ بها حكم التسمية في الغُسل، والتيمم، والذبيحة والصيد، بمنهج تفصيلي دقيق.

فقام بعرض الحكم، والمشهور في المذهب ثم استعرض قاعدة: «**أن النفي يكون أولاً لنفي الوجود، ثم لنفي الصحة، ثم لنفي الكمال**» وذكر أمثلة لذلك، ثم قام الشيخ بإنزال الحديث على القاعدة، **قائلاً**: فإذا أنزلنا حديث التسمية في الوضوء على هذه القاعدة فإنها تقتضي أن التسمية شرط في صحة الوضوء، لا أنها مجرد واجب؟ لأن نفي الوضوء لانتفاء التسمية معناه نفي الصحة، وإذا انتفت صحة العبادة بانتفاء شيء كان ذلك الشيء شرطاً فيها.....».

ثم يُبرز قول المذهب، ويرد عليه قائلاً: «ولكن المذهب أنها واجبة فقط وليست شرطاً، وكأنهم عدلوا عن كونها شرطًا لصحة الوضوء، لأن الحديث فيه نظر...

ثم انتقل الشيخ إلى عرض حكم التسمية مع الذكر، وأنها تسقط بالنسيان وهو المذهب وعرض حكم التسمية، والخلاف فيها بين متأخري الحنابلة

ثم رأى الفقهاء في التسمية في الغُسل والتيمم، وأنها واجبة... ثم أبرز مجتهداً

(١) الشرح الممتع مج١/ ٤٤،٤٦.



حكم التسمية في التيمم بقوله والمتأمل لحديث عمار بن ياسر وقوله ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا..» (رواه البخاري)، يستفيد منه أن التسمية ليست واجبة في التيمم.

ثم انتقل الشيخ إلى التفصيل الدقيق للتسمية في الشرع منتهجاً في ذلك عرض الحكم والقياس عليه مجتهداً، ثم يفترض الأسئلة والأجوبة عليها، وهذه من ميزات الشيخ، رحمه الله تعالى، فيعرض حكم التسمية في الشرع وأنها قد تكون شرطاً لصحة الفعل، وقد تكون واجباً، وقد تكون سنة، وقد تكون بدعة، فتكون شرطاً لصحة الفعل كما في الذكاة والصيد فلا تسقط على الصحيح لا عمداً، ولا جهلاً، ولا سهواً، فإذا ذبح، أو صاد ونسي التسمية صار المذبوح والصيد حراماً على المذهب...

فيرد الشيخ مخالفاً المذهب قائلاً: هذا من غرائب العلم، فإن الصيد أولى بالعذر؛ فكيف يُعذر الناس في الذبيحة، ولا يُعذرون في الصيد... ثم قاس الصيد على الذبيحة وقال لا فرق...

ثم تأتي نوادر الشيخ بافتراض الأسئلة فيقول: فإن قيل: أليس الله تعالى يقول: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦).

أجاب: قلنا بلى؛ فالذي نسي أن يسم على الذبيحة ليس عليه إثم، ولكن من أكل منها متعمداً فإنه آثم لأن الله يقول: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ (الأنعام: ١٢١)، فنهى عن الأكل؛ لكن إذا أكل جاهلا، أو ناسياً فلا إثم عليه..... وهو اختيار شيخ الإسلام.

ثم يسأل أيضاً: فإن قيل أن ذلك يترتب عليه إتلاف لأموال المسلمين... قلنا: لو نسي مرة فحرمناها عليه فإنه لا يمكن أن ينسى بعد ذلك...

وبعد استعراض الأقوال ـ في الوضوء والغُسل والتيمم ـ والصيد والتذكية



وقراءة القرآن... فعرض ~ التسمية متى تكون واجبة أو مستحبة.. فقال: تكون التسمية، واجبة كما في الوضوء، وتكون مستحبة كالتسمية عند الأكل على رأي الجمهور[1]، وقال بعض العلماء: إنها واجبة وهو الصحيح، وتكون بدعة عند بدء الأذان مثلاً، إذا أراد أن يؤذن قال: بسم الله الرحمن الرحيم، وكذا عند الصلاة، أما عند قراءة القرآن فتقرأ في أول السورة، وأما في أثناء السورة فقال بعض العلماء: يستحب أن يقول: بسم الله ـ ورد بعض العلماء هذا ـ وهو الصحيح، وقال: إن الله لم يأمرنا عند قراءة القرآن إلا أن نقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإذا قرأت في أثناء السورة: فلا تسم[2].

* **المسألة الرابعة : الخلاف حول (مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء).**

عرض الشيخ الخلاف حول قوله تعالى: ﴿**أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ**﴾ (المائدة: ٦)، وفي قراءة سبعية: (أولمستم النساء) [قراءة حمزة].

فقام ببيان المعنى اللغوي ـ للمَّس واللَّمس... وتفنيد الأقوال الثلاثة ـ **حيث الأول**: المس بشهوة ينقض الوضوء. **والثاني**: المس ينقض الوضوء مطلقا بشهوة أو بغير شهوة. **والثالث**: لا ينقض مس المرأة مطلقاً، وعرض الأدلة مع المناقشة لكل دليل وفريق وبيان الراجح لديه[3].

حيث قال: إن مس المرأة، لا ينقض الوضوء مطلقا إلا إذا خرج منه شيء فيكون النقض بذلك الخارج[4].

(١) الشرح الممتع مج ١/ ١٥٨وما بعدها.
(٢) الشرح الممتع مج١ / ١٦٢، ١٦٣ وما بعدها.
(٣) الشرح الممتع مج١/ ٢٨٧، ٢٩١. وما بعدهما.
(٤) الشرح الممتع مج١/ ٢٨٧، ٢٩١. وما بعدهما.

* **المسألة الخامسة: المنتقاة وهي الخلاف حول:**

العفو عن اليسير من النجاسة كالدم النجس من حيوان طاهر، أو أثر الاستجمار بمحله.

فعرض أقوال العلماء، في هذه المسألة **كما يلي:**

القول الأول: أنه لايعفى عن اليسير مطلقاً.

القول **الثاني:** المذهب على التفصيل.. ولايعفى عن يسير شيء.

القول الثالث: أنه يعفى عن يسير سائر النجاسات، وهذا مذهب أبي حنيفة(١) واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ولاسيما ما يُبتلى به الناس كثيراً كبعر الفأر، وروثه، وما أشبه ذلك.

فإن المشقة في مراعاته والتطهر منه حاصلة، والله تعالى يقول: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحج: ٧٨).

الترجيح: رجح ما ذهب إليه أبو حنيفة، وشيخ الإسلام حيث قال: والصحيح ما ذهب إليه أبو حنيفة، وشيخ الإسلام، لأننا إذا حكمنا بأن هذه نجسة، بقول: إنه لا يُعفى عن يسيرها كما قال بعض العلماء، وإما أن نقول بالعفو عن يسير جميع النجاسات، ومن فرَّق فعليه الدليل.

* **المسألة السادسة: الخلاف حول «الصلاة في ثوب نجس»(٢)** .

عرض الشيخ الأقوال الثلاثة وهي:

القول الأول: وجوب الصلاة مع الإعادة، وهو المذهب.

والقول الثاني: أنه يصلي عرياناً ولا يعيد، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد.

(١) الشرح الممتع مج١/ ٤٤٦،٤٤٧وما بعدهما.

(٢) الشرح الممتع مج٢/ ١٧٧ وما بعدها.

القول الثالث: أنه يصلي به «الثوب النجس» ولا إعادة، اختاره الشيخان الموفق والمجد وهو مذهب مالك...[1].

ثم يعلل الأقوال الثلاثة: بقوله أما الذين قالوا يصلي ويعيد،فعللوا قولهم: بأن ستر العورة واجب، فيجب أن يصلي ويجب أن يُعيد؛ لأنه حامل للنجاسة الواقعة بالثوب.

وأما الذين قالوا: يصلي عريانا ولا يعُيد؛ فعللوا ذلك بأن هذا الثوب لا يجوز لبسه في الصلاة، فيجب عليه أن يخلعه ويصلي عريانا حينئذ للضرورة؛ لأنه ليس عنده ما يزيل به هذه النجاسة، وليس عنده ما يكون بدلا عن هذا الثوب، فيكون مضطراً إلى لبسه وقد قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحج: ٧٨)، وهو الراجح[2].

وكذلك الخلاف حول الصلاة في ثوب محرم أو في الصلاة عرياناً.

* **المسألة السابعة: المنتقاة التي اجتهد فيها الشيخ واستنبط رأياً خاصاً به** وهي حكم القنوت للنوازل ـ في غير الوتر ـ ويشمل القنوت في الفرائض، والرواتب، والنوافل الأخرى[3].

ثم بيان القنوت ووقته وأقوال العلماء ـ في قول المؤلف «فيقْنت الإمام في الفرائض»..

ـ **فالقول الأول**: «يقنت الإمام « استحبابا وقد أجمع العلماء على أن هذا القنوت ليس بواجب»، ولكن الأفضل أن يقنت الإمام .

وفصل: «**أن الإمام عند الفقهاء**» المراد به ـ القائد الأعلى في الدولة ـ فيكون

(١) الشرح مج ٢/ ١٨١.

(٢) الشرح الممتع مج٢/ ١٨٥،١٨٢وما بعدهما.

(٣) الشرح مج ٤/ ٤١/ وما بعدها.

القانت الإمام وحده، أما بقية الناس فلا يقنتون، وقالوا: لأن الرسول ﷺ قنت عند النوازل، ولم يأمر أحدا بالقنوت، ولم يقنت أحد من المساجد في عهده ﷺ.. ولايشُرع لغيره «الإمام» وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد..

ـ **القول الثاني**: في المسألة أنه يقنت كل إمام[1].

ـ **القول الثالث**: أنه يقنت كل مصل، الإمام والمأموم والمنفرد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ~ واستدل بعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (أخرجه البخاري).

وهذا العموم يشمل ما كان النبي ﷺ يفعله في صلاته على سبيل الاستمرار، وما يفعله في صلاته على سبيل الحوادث النازلة، فيكون القنوت عند النوازل مشروعا لكل أحد.

اجتهاد الشيخ ورأيه الفقهي في هذه المسألة:

أن يقتصر على أمر ولي الأمر، فإن أمر بالقنوت قنتنا، وإن سكت سكتنا ولنا، ولله الحمد، مكان آخر في الصلاة ندعو فيه؛ وهو السجود والتشهد، وهذا فيه خير وبركة، فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، لكن؛ لو قنت المنفرد لذلك بنفسه لم ننكر عليه؛ لأنه لم يخالف الجماعة.

ثم بين الشيخ: أن المقصود بقوله: «يقنت الإمام في الفرائض» أن يدعو بدعاء مناسب للنازلة التي نزلت، ولهذا كان الرسول ﷺ يدعو في هذا القنوت بما يناسب النازلة[2].

(١) المرجع السابق.

(٢) الشرح الممتع مج ٤/ ٤٥،٤٤وما بعدها.

* **المسألة الثامنة :**

وهي من أوضح المسائل وأهمها حيث تعرض لها الشيخ بالتفصيل الدقيق وحصر الأقوال جميعها ثم ناقش الأدلة ورجح ما قوي لديه من الأقوال، وخالف فيها كثير من الأئمة والمذهب الحنفي وبعض العلماء المعاصرين ودون فيها رسالة خاصة تسم «رسالة في زكاة الحلي».

والمسألة هي: حكم زكاة الحلي المباح ـ والخلاف فيها والراجح من الأقوال وأدلة الترجيح.[1] بدأ ~ بحصر الأقوال للعلماء بقوله: لقد اختلف أهل العلم ~ **في وجوب الزكاة في الحلي المباح على خمسة أقوال:**

أحدهما: لازكاة فيه، وهو المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلا إذا أعد للنفقة، وإن أعد للأجرة ففيه الزكاة عند أصحاب أحمد ولا زكاة فيه عند أصحاب الشافعي، والقول الثاني فيه الزكاة سنة واحدة، وهو مروي عن أنس بن مالك > .

القول الثالث: زكاته عاريته وهو مروى عن أسماء وأنس بن مالك { .

القول الرابع: أنه يجب فيها إما الزكاة وإما العارية ورجحه ابن القيم ~ في الطرق الحكمية.

القول الخامس: وجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصابا كل عام وهو مذهب أبي حنيفة.

وراوية عن أحمد وأحد القولين في مذهب الشافعي ـ وهذا هو القول الراجح عند الإمام ـ وبذلك أخذ لقوة الأدلة من الكتاب والسنة والآثار عليه وإن خالف المذهب **ثم قام** بعرض الأدلة للجميع بمناقشتها لكل قول سواء الاستدلال بالنصوص أو الآثار **أو القياس ثم ختم المسألة قائلاً: وبعد «فإن على العبد إن يتقي**

(١) الشرح مج ٦/ ٢٩٥،٢٧٤.



الله ما استطاع ويعمل جهده في تحري معرفه الحق من الكتاب والسنة، فإذا ظهر له الحق منهما وجب عليه العمل به، وألا يقدم عليهما قول أحد من الناس كائناً، ولا قياسا من الأقيسة، أي قياس كان، وعند التنازع يجب الرجوع إلى الكتاب والسنة فإنهما الصراط المستقيم والميزان العدل القويم، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩)، والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته وهديه حيا وميتا[١].

وهذا النهج و تلك المنهجية نجدها في الصوم والحج وباقي الأحكام كذلك المعاملات المالية الأسرية والحدود والجنايات ـ وهي النموذج للتعلم والتدريب على كيفية المناقشة وعدم التعصب والفقه وتعلم الأصول واللغة، فجزاه الله خيراً، وهكذا في الكثير من المسائل المتعددة، (رحمك الله يا إمام الفقه والعلم).

* **المسألة التاسعة: في الحج حيث :**

ورد الخلاف بين العلماء، رحمهم الله، في القدر الذي تجب فيه الفدية لمن حلق رأسه قبل التحلل على الأقوال التالية:

القول الأول: إذا حلق ثلاثة شعرات فأكثر فعليه دم وهو المذهب.

القول الثاني: إذا حلق أربع شعرات، فعليه دم.

القول الثالث: إذا حلق خمس شعرات، فعليه دم.

القول الرابع: إذا حلق ربع الرأس، فعليه دم.

القول الخامس: إذا حلق مابه إماطة الأذى، فعليه دم.

الترجيح: وأقرب الأقوال إلى ظاهر القرآن هو الأخير إذا حلق ما به إماطة

(١) الشرح الممتع مج ٦/ ٢٩٥،٢٩٤،٢٩٣.



الأذى أي يكون ظاهراً على كل الرأس ـ وهو مذهب مالك ـ أي إذا حلق حلقاً يكاد يكون كاملا يسلم به الرأس من الأذى لأنه هو الذي يماط به الأذى والدليل على ذلك.

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ (البقرة: ١٩٦).

ثانياً: إن النبي ﷺ: «احتجم وهو محرم في رأسه»(١)، كما سبق عرض غيرها والعديد من المسائل التي لم أتمكن من عرضها فهي جمة.

وهذا على سبيل المثال لا الحصر وقصدت منه التنوع في المسائل..

*** وختاماً:**

فإن هذا الشيخ الجهبذ والعالم الفذ والعلامة المتقن العبقري البارع أبا عبدالله محمد بن صالح العثيمين ~ من نوادر العلماء المعاصرين الذين تميزوا بالجمع بين الإحاطة بالعلوم الشرعية كافة، مع ما حباه الله من حسن تفصيل، ودقة تعبير، واطراد في المسائل، وانضباط على القواعد، ومما أنعم الله به عليه واشتهر عنه:... فيقول الشيخ، رحمه الله تعالى: وما سبق عرضه في المسألة الثامنة في الزكاة «العالم الذي يتقي الله إذا بان له الحق فإنه سوف يرجع إليه......».

ولقد برز منهجه في ذلك ~ من خلال عرض المسائل السابقة(٢).

١ ـ من خلال ما سبق يبرز اعتدال الشيخ في مناقشة الأدلة وترجيحاته الفقهية ـ وأنه بعيد كل البعد عن التعصب، وما ينسب إلى ذلك العالم الموسوعي ـ الذي يبحث عن رضا الله سبحانه وتعالى.

(١) الشرح الممتع ٧/ ١١٩ وما بعدها.

(٢) المرجع الأساسي فيما سبق هو الشرح الممتع على زاد المستقنع - لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي، مؤسسة الشيخ، الموقع الخاص بابن عثيمين.

٢ـ منهجية الشيخ في الترجيح، ووجوب إبراز ذلك الجانب ليتعلم منه الباحثون في الفقه وأصوله خاصة، والعلوم الشرعية عامة.

أوصي بالعمل على إبراز منهجية الشيخ في عرض المسائل الخلافية ـ وكيفية الترجيح، وأقواله في النوازل والمستجدات كمؤلف خاص يجمع هذه المسائل ـ ويعد ليكون منهجا للدارسين والباحثين وطلاب العلم.

أوصي ببذل الجهد بإبراز جهود الشيخ العلمية، والفقهية خارج المملكة العربية السعودية كما يتم داخلها وأرجو من الله تعالي المشاركة في ذلك عن طريقكم.

وفي آخر الأمر ـ اختتم بالحمد لله رب العالمين ـ والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين وخاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه، واقتدى بقديه إلى يوم الدين، وأقول هذا جهد المقل في بحر هذا العالم، شغفاً بعلمه، وفاءاً، وامتناناً، وشهادة حق لذلك العالم الذي ملأ الدنيا خيراً وعلماً، وترك آثاراً، تنوء بها العصبة من الرجال.

وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعله خالصاً وصواباً وفي ميزان الحسنات وجزاكم الله خيرعلي عقد هذه الندوة.